

## الدرس 80 من شرح حلية الجواهر المكونة في صد الفرائض

### المسنونة للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

ثاني ثلث سدس معين وثلث ما بقي قد يمكن للأم والجد كما يبين فالنصف ذي الخمسة للزوجين وبنتي ليبني دون راي باخت شقيقة واخت لاهبي ان لم يكن منيع ذاك - [00:00:04](#)

فرع ولا دين وليس دون الانتراف ويورث الهليك وسط عدات تلقيها الرجعي الذي تلقيها الرجعي الذي في الصحة وموقع لبائني الحال مرض المسامين ذاك المرض في عدة وبعدها وحرم من انتهاء سبنته فيها وموقع الرجعي فيه يحكم - [00:00:21](#)

يعلم ان وقع الموت بعدة وان وقع بعدها فإرثها قمبل ان متى ميل مرضه القوي وان بعصمة لزوج وان تكون بيننا في الصحة فالارث لا يكون للزوجية قال رحمة الله عدد الفروض - [00:00:52](#)

واصحابها اي وعدد اصحابها بعد ان ذكر رحمة الله الورثة من الذكور والورثة من الاناث وذكر من يرث منهم بفرد ومن يرث منهم بتعصيب شرع رحمة الله هنا في بيان - [00:01:12](#)

ما يرثه الورثة بالفرد من الفرض بالورثة الذكور اناك منهم من يرث بالفرد فما هي المقادير التي يرثها كل وارث؟ وارث شرع في بيانات لكن قبل ان يبين لك ما يرثه كل وارث من الورثة بين لك اولا الفروض التي يمكن ان تورث - [00:01:33](#)

الفروض التي قدرها الشارع الحكيم ويمكن ان يرثها الورثة ستة محصورة في ستة اي المقادير والاجزاء والانصباء التي تؤخذ من رأس المال من رأس من من اي مما بقي لأهل الميراث بعد اخذ تلك الحقوق السابقة من رأس المال - [00:02:01](#)

ستة وهي معروفة ياش؟ النصف ونصفه ونصف نصفه وثلاث ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف واضح ونصفه نصف النصف هو الربع ونصف نصفه الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثالث ونصف نصفهما السادس - [00:02:28](#)

اذا الفرائض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهناك فرض سابع يسمى عندنا بالثالث الباقي لكن الثالث الباقي هذا لا يؤخذ من رأس المال وانما يؤخذ مما بقي وذلك لا يكون الا - [00:02:55](#)

لوارثين كما سيأتي ان شاء الله للام وللجد الام هي التي يفرض لها الثالث الباقي في المسؤولتين المعروفتين بالغراوين والجد في بعض صوره مع الاخوة اذا كان الثالث الباقي احسن له كما سيأتي باذن الله - [00:03:20](#)

اذن هذا الثالث الباقي معناه اش؟ ثلث ما بقي من المال بعد اخذ اهل الفرض فروضهم وليس ثلثا من رأس المال واضح؟ اذا الفرائض التي تؤخذ من رأس المال الفروض التي تؤخذ من رأس المال ستة فقط وهي التي ذكرناها وكلها - [00:03:41](#)

احد ذكرت في كتاب الله تعالى قال رحمة الله مشيرا الى الفروض معددا لها ويستقال فروضهم اي فروض من الورثة من الذكور والاناث. محصورة في ست نصف اي نصف المال نصف من المال من - [00:04:02](#)

من رأس المال وربع منه وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس معين وكل ذلك من رأس المال. وكلامه كله فيه اش العطف مع احد فيه العاطفي هذا كله فيه حد في العاطفي - [00:04:25](#)

ثم قال وثلث ما بقي قد يمكن للام والجد كما يبين من الفرض واحد الفرض يسميه المالكية بالثالث الباقي. كنقولو هذه المسألة للأم ثلث ما بقي. للجد ثلث ما الباقي - [00:04:42](#)

هاد الثالث الباقي لا يعد من الفروض السابقة لأن الفروض السابقة تأخذ من رأس المال وهو الذي يسمى بأصل المسألة دابا الآن في

الفرائض ان شاء الله ملي نبغيو نصححو المسائل - 00:05:01

تنقولو اصل المسألة كذا او تصح المسألة من كذا. هداك اصل المسألة التي تصح منه هو هو رأس المال فمنه كنقولو ملي كنقولو الثالث  
الثالث اصل المسألة رباع اصل المسألة هذا الثالث الباقى ماشي ثلث اصل المسألة لا لا ثلث ما - 00:05:14

ما بقى اصل المسألة مثلا ستة اعطينا فيها للزوج النصف اللي هو ثلاثة كم باقى بقيت ثلاثة هاد الثلاثة لي بقات ثلثها ثلاثة هذا اش  
كيتسمى ؟ ثلث الباقى بقات ثلاثة الثالث ديالها ديال داكسى لي - 00:05:33

نشاط وضع الكلام مفهوم عندنا مسألة فيها زوجة واب وام الزوجة لها الربيع ياك ؟ اذن المسألة تصح من من اربعة الزوجة مثلا لها رباع  
واحد كم بقى ثلاثة عطينا الربيع غنباوا ثلاثة - 00:05:53

الام لها ثلث ما بقى. ثلث ما بقى واش غنعطيوها الثالث ديال ربعة لي هو اصل المسألة. ولا ثلث ما بقى لي هو ثلاثة الثالث ما بقى اللي  
هو ثلاثة - 00:06:16

الى عطينا هاد الثالث من ربعة ادن هدا ماشي ثلث الباقى هدا الثالث من اصل المسألة وهذا هو لي سبق لينا من الفروض هدا هو تلت  
اذن المقصود ثلث ما بقى لمن يكون ثلث ما بقى يرثه وارثان فقط الثالث الباقى فيما تسمعوا لا يرثه الا اثنان من - 00:06:27

عندنا اما الام او الجد فقط لا يوجد وارث اخر يرث الثالث الباقى الام نوجد الام في بعض السور فواحد جوج د المسائل يسمى  
بالغراوين وهو ما لي ذكرت ليكم الآن ام واب وزوج - 00:06:46

ام واب وزوجة هادو هوما الغراوين بهاد جوج د المسائل الام ترث الثالث الباقية. علاش الفقيه فهاد هاد المسائل من المستثنىات هادو  
الغراوين من المستثنىات لماذا ؟ لأنها لو لم تلت الثالث الباقية لورثت - 00:07:04

اكثر من اب من اب لهاديك او اه لا ما ورث اب ضعفيها لأنها فالمسألة اللولة حيث زوج اب ام عملنا بظاهر القرآن الزوج له النصف  
والام لها الثالث مثلا المسألة صحت - 00:07:21

من اه صحت المسألة من ستة لان المسألة فيها نصف لي هو فيها ثلاثة ديال الثالث جوج فلتاتة بينهما التباين نضرب اثنين في ثلاثة  
ستة اذا المسألة تصح من ستة سنعمطي للزوج نصفها ثلاثة نعطي للأم ثلث ستة لي هو جوج - 00:07:46

الابكم بقى له ؟ واحد فنجد في المسألة الامه ورثت اكثر من اب وهذا لا يكون في مسألة من مسائل الميراث استواء الذكر والانثى  
في الرتبة والأنثى ترث اكثر من الذكر غير موجودة ابدا - 00:08:10

مفهوم الكلام خلاف القياس في هذه المسألة تعطى الثالث الباقى بقى الثالثة ما بقى غندبرو الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين هذا هو  
معنى ثلث الباقى هو هذا نفس قل - 00:08:25

الثالث الباقى ولا قل للذكر مثل حظ الأنثيين داكسى اللي بقى غنقطى على ثلاثة فنعطي اب اثنين ونعطي للأم واحدا وهو ثلث  
الباقى او للذكر مثل حظ الأنثيين كذلك مع الزوجة نفس الامر - 00:08:41

اذن يمكن للأم والجد في بعض صوره مع الإخوة لأن الجد يقاسم الإخوة ياك بعبارة اخرى يرث مع الإخوة عندنا عند المالكية. الجد  
ينزل منزلة الإخوة كأنه اخ عند غيرنا الحنابلة - 00:08:57

لا يورثون الإخوة مع الجد الجد عندهم بمنزلة اب يحجب جميع الإخوة. واش واضح عندنا في المذهب لا الجد لا يحجب الإخوة  
ينزل منزلتهم يعتبر كالأخ بحالو بحالهم مفهوم وعليه - 00:09:15

فإلى كان فالمسألة جد واخوة فالجد حينئذ يكون مخيرا كما سيأتي معنا ان شاء الله اما ان يرث بالفرد السادس واما ان يرث الثالث  
الباقية واما ان يقاسم الاخوة واضح ؟ عندو ثلاثة الاختيارات - 00:09:31

اما يقول لهم لا انا يعني انا اريث بالفرد لأنه من اهل الفروض. اي اخذ السادس ويمشي واما ان يفاسمو يقول لهم اعتبروني اخ بحالكم  
قسموا ليما بحالكم واضح واما ان يأخذ ثلث الباقى - 00:09:50

نعم ففي مسائل الميراث ما الذي يقدر له ؟ يقدر له احسن هذه الصور الثلاث بمعنى اي مسألة من مسائل الميراث كننظرو ليها  
ماشي كنخieroه بمعنى كنجيو نقولو ليها اجي اختار لا هادي تعbir مجازي المقصود ان الذي يقسم التركة يرى - 00:10:04

الاحسن له في اي مسألة من المسائل لان المسائل تختلف على حسب اهل الفرض وعلى حسب الاخوة كثرة وقلة. ففي بعض المسائل تكون المقاسمة خيرا له. وفي بعض المسائل الثالث الباقى خير له وفي بعض المسائل - 00:10:22 السادس خير له على حسب المسألة واضح فإلى كان المسألة فيها عول ما غيبقى فيها ولو غيردخل بالفرض ويرت السادس مفهوم وهكذا فالشاهد المسألة فيها تفصيل فالمقصود انه في بعض السور - 00:10:37

يكون الثالث الباقى خيرا له من المقاسمة ومن السادس. فيرث الثالث الباقى هذا هو معنى الثالث الباقى فهمنا المسألة قال رحمة الله وثلث ما باقى قد يمكن ان يعطى للام والجد كما يبين اي كما سيأتي ان شاء الله - 00:10:52 كما يبين لك بعده سيأتي في محله بعد ان ذكر الفرض شرع رحمة الله الناظم في بيان اصحابها ها هو ذكر لينا دابا عدد الفرض فيبيين لنا الان اش اصحاب الفرض - 00:11:12

ياك قلنا اسيدي الفرض منها اولا النصف شكون لي كيورتو النصف الربع من الذي يرث الربع؟ ثمن ورتها الناظم رحمة الله رتب هذه المسائل على الفرض ومنهم من يرتبها على اصحابها. علماء الفرائض له لهم طريقتان. في بيان هذه المسائل. مسائل اش - 00:11:29 في بيان الفرض واصحابها لهم طريقتان في التأليف كاينة جوج طرق بجوج صالح شناهي الطريقة الأولى؟ هي اللي فعل الناظم رحمة الله وهي اسهل ان نرتب المسائل السي محسن علاش - 00:11:52

على على الفرض جمعنا الفرض يعني ان نذكر النصف ونذكر اصحابنا نقولو الفرض الاول النصف يرثه فلان وفلان وفلان الفرض الثاني الربع يرثه فلان وفلان وفلان الطريقة من الطرق. الطريقة الثانية ان يرتبوا القروض على اصحابها. يقول لك - 00:12:06 من الورثة الذين اولا الزوج والزوج اما ان يرث النصف واما ان يرث الربع. الثاني الزوج اما ان ترث الربع حالة كذا وكذا او الثمن حالة كذا وكذا. الثالث من اصحاب الفرض. الام اما ان تلت الثلث حالة كذا او السادس حالة كذا او - 00:12:25

الباقي حالة كذا الرابع الاب الاب اما ان يرث بالفرد كذا واما ان يرث بالتعصيب او بهما معا مفهوم الكلام؟ وهكذا هادي طريقة اخرى في التصنيف حتى هي صحيحة اذا العلماء في التصنيف لهم طريقتان اما ان يذكروا اصحاب الفرض - 00:12:45 ان يرتبوا المسائل على اصحاب الفرض. الزوج ويرث كذا الزوجة ترث كذا الأم والأب كذا كذا. واما ان يرتبوا على الفرض. نصف اصحاب ابوه كذا والربع اصحابه كذا حنا الى بغيينا نضبطو على هاد الأمر هذا سهل ان شاء الله عندنا ضبطه بهذه الطريقة التي مشى عليها النظيم قلنا الفرض شحال هي - 00:13:03

ستة اه اولها النصف. النصف كم يرثه من وارت؟ خمسة. كايدين خمسة من الورثة هم الذين يمكن ان يرثوا النصف الثاني الربع كم يرثه من وارت؟ اثناني جوج دالورثة اللي ممكن يورثوا الربع - 00:13:24

الثالث الثمن كم يرثه من واريث؟ واحد هو لي ممكن يرث الثوم الزوجة الرابع من الفرض الثالثان الثلثان كم من الورثة يرثونه؟ اربعة ربعة اللي ممكن يورتو الثنين الثالث من الخامس من الفرض الثالث. الثالث كم يمكن ان يرثه؟ ثلاثة - 00:13:43

السادس السادس يمكن ان يرثه سبعة بذوم الفوم وهاد العدد اللي ذكرت ليكم مجموع داك الرمز المشهور هباد جز هذا دجاج وهو مرتب على هاد الترتيب الهاء رمز لعدد اصحاب النصف الهاء شحال هي هي خمسة الهاء رمز لخمسة ابا جاد ها ها اذن - 00:14:07 رمز لخمسة اصحاب النصف خمسة الباء رمز لأصحاب الربع لا لابي الألف هذا داك الألف رمز لواحد اصحاب السموم واحد دالو عددها كم اربعة؟ ابا جاد. اذا اصحاب الثنين اربعة - 00:14:31

الجيم ابي جا ثلاثة اصحاب الثالث ثلاثة وازاي ابا جاد ها وزن. سبعة. اصحاب السادس سبعة صافي هذا هو السؤال اذن الناظم رحمه الله سيذكر لنا كل فرد ومن يرثه من ورد. اصحاب النصف كم قلنا؟ خمسة - 00:14:51

حتى يذكرهم قال فالنصف لخمسة من الورثة. منهم؟ اولا قال بنت الصلب اي المباشرة للهالك بنت الهالك مباشرة ليست بينها وبينها واسطة. سواء اكان الهالك اش اما او ابا بنته بنت الصلب واطلق عليها بنت الصلب من باب التغليب - 00:15:10 مفهوم؟ لأن الصلب في الأصل هو المقصود به ياش؟ الرجل لان البنت تولد من صلب الرجل ورحم المرأة ويطلق عليها بنت صلب غير من باب التغليب والا سواء كان الهالك رجلا فحينئذ هي من الصلب - 00:15:37

او امرأة فحيثند هي بنت رحمة لكن كنقولو غي من بعد التغليب والا فرق بين موت الام او الاب اذا البت هادي لول الثاني من يرث النصف الزوج زوجوا - [00:15:55](#)

المرأة الثالث بنت الابن بنت لابنه قال الناظم دون ريب وبنت الابن وان سفلت ما لم يفصل بينها وبين هادي انتي بنت بنين او بنت بنى بنين او بنت بنى بن والى اخره - [00:16:14](#)

وكل ذلك له شروط ما لم يوجد مانع وان شاء الله مابغيتاش نذكر التفاصيل لأنها ستأتي بعد بنت بشرط عدم وجود بنت الصلب وكذا هذه المسائل ستأتي بعد والمقصود - [00:16:32](#)

ان هؤلاء يمكن يمكن ان يرثوا النصف ماشي المقصود بهاد الكلام انك متى وجدتهم تورتهم النصف؟ لا راه هاد غادي نكرر لهم في [الثلثين](#) وممكن نكرر لهم في السادس مفهوم الكلام لكن القصد انه يمكن ارثهم النصف اذا توفرت الشروط - [00:16:42](#)

ديال الإرث النصف مثلا بين الصلب متى ترث النصف؟ اذا لم يوجد معها اخوها كانت بوحدها ما معها لا خوها ولا ختها الى لقينا اي مسألة من مسائل الميراث انت لوحدها عليك ترك بنت وحدة ما عندها لا بنت ثانية ولا ابن. كم ترث - [00:17:03](#)

اذن هذا هو الشرط النصفي بنت وبنين تلد النصف بشرط ان لا يوجد معها ابن ولا لا يوجد معها فرع وارث ما كاين تاشي فرع وارث لا ابن ولا بنت ابن ولا تاشي - [00:17:21](#)

مفهوم؟ وهكذا الشروط ستأتي بعد لذلك قصدنا هنا معرفة اصحاب هاد الفروض لكن ما هي الشؤون تأتي بإذن الله؟ اذن من يمكن ارثهم النصف اولا بنت الصلب ثانيا الزوج الثالث بنت الإبن وإن سفلت - [00:17:33](#)

قال الناظم دون ريب اي شكل في ذلك. الرابع اخت قال اخت شقيقة اخت شقيقة يمكن ان ترث النصف كذلك اذا فرضت اخت لأب اخت الأب يمكن ان ترث نصفها لا كارت وترك اختنا لأب شحال عندها - [00:17:47](#)

خلالها غي اخت لأب تلد النصف هلك عليك ترك اختنا شقيقة كم لها؟ النصف قال ان لم يكن مانع ذاك المطلب اشار لهذا بمعنى هؤلاء المذكورون يرثون النسبة اذا لم يكن هناك - [00:18:06](#)

مانع من ذاك المطلب الذي هو ارث النصف المطلب هو اذا لم يوجد مانع را غيورتو النصف مفهومه ان وجد مانع فاما ان يمنعهم المانع من ارث نصفي الى ارث شيء اخر واما ان يسقطهم بالكلية المانع نوعان - [00:18:24](#)

كاين مانع اسقاط ومانع نقل مانع يسقطهم ما يورتوش اصلا وهاد مانع الإسقاط ماكيكونش للبنت وماكيكونش للزوج ولذلك صدر به مقال بنت زوج بنت الزوج كاين شي مانع كيسقطهم بالكلية؟ لا ابدا - [00:18:43](#)

كنقصدو بالمنيع الحاجب ماشي موانع الإرث السبعة حاجب لكن من ذكر بعد هناك حاجب يسقطهم بالكلية نعم بنت لابن اذا وجد معها ابن الصلب لا ترث او بنتان للصلب لا ترث - [00:18:59](#)

اه الأخت الشقيقة اذا وجد فرع وارث ذكر لا ترث او اب لا تلد الأخت لي الأب كذلك نفس نفس الحكم وجد اه اب او ابن او اخ شقيق لا ترث الأخت للأب - [00:19:18](#)

ولذلك قال ان لم يوجد مانع من ذاك المطلب الذي هو ارث النصف فانهن يرثن النصف. اذا العبارة اللي قلنا هؤلاء ممن يمكن ارثهم النصف قال والربع انتقل لبيان من يرث الربع قلنا شفتو شحال العدد ديال الورثة د الربع - [00:19:34](#)

هذا الباء الباء رمز لاثنين. اذا الربع يرثه اثنان شكون الزوج او الزوجة الزوج يرث الربع متى؟ عند وجود فرع وارث والزوجة ثلث الربع عند عدم وجود فرع وارث واش معنى فرع وارث؟ اولا عباره فرع - [00:19:52](#)

اشرنا اشير بها الى الاطلاق. اذا هلكت الزوجة وتركت فرعا فرعا سواء كان ابن صلب او ابن ابن او بنتا او بنت ابن المقصود فرع واضح اذن الفرع يشمل ابن الصلب وابن الابن وابن ابن وبنت الابن وبنت ابن بن الى اخره - [00:20:19](#)

والشرط الثاني ان يكون الفرع هذا علاش عبر بالفرع؟ ليشمل الذكر والانثى بحوج والشرط الثاني وارثا مفهومه انها ان تركت فرعا لا يرث لمانع من موانع الإرث السبعة تركت فرعا قاتلا هو اللي قتله عمدا باش يورت. او تركت فرعا كافرا او رقيقا او لم يستهل او مشكوك فيه آآ غير ذلك. مفهوم - [00:20:44](#)

فانه لا كل قاعدة عنا اللي سبقات لينا كل من منع من الارث لمانع فانه لا يحجب وارثا فرع كافر ولد كافر شحال يورث في الزوج

ديالها؟ النصف هذا لا يحجبه - [00:21:09](#)

لكن شكون اللي كيحبجو للربع قول اسيدي الفرع الوارث لي من حقوق يورث مفهوم اذن الزوجة ليت الربع مع وجود فرع وارث ومل

كنقولو فرع واش فرعه لفرعها؟ هي اه - [00:21:24](#)

ترعوها دايما الورثة كنسبوهم للهاليك مكتسبوهمش ليه هو هلكت وتركت فرعا وارثا ولدها هي خرج من بطئها لا فرعا له دونها هو لا

يعتبر كلشي ينسب للهاليك مفهومه الصورة لو هلكت امرأة وتركت - [00:21:40](#)

زوجها وابنه ابنة من غيرها هي من شيء مرا خرا هذا كيمعنيه من من النصف لا يحجبه النصف لأن ابن زوجها لا يرثها اصلا اذن المقصود

هذا الزوج الزوجة متى ترث الربع - [00:22:02](#)

بالعكس عند عدم وجود ملي كنقولو الزوجة اذن شكون لي مات زوج فجوج سور لاحظ جوج سور اللي ممكن تعرف الالهاك واش ذكر

ولا انش شنو هوما؟ الى لقيتي فالمسألة زوج او زوجة - [00:22:19](#)

اذا لم تجد في المسألة لا زوج ولا زوجة هالك يقدر يكون ذكر او انش الله اعلم اذا لم تكن في المسألة لا زوج ولا زوجة فالهالك

مجهول ذكر انش لا يضر ما كيهمناش - [00:22:35](#)

ومجهول عندك يمكن ان تعرف انه ذكر او انش الى لقيتيه في المسألة زوج او زوجة مع ان معرفتك بذلك امر لا يهم بمعنى متباليش

بيه نتا تقلب وجهك شوف غير الورثة لي خلاه ترك بنان امن ابا - [00:22:49](#)

هذا هو المهم شكون لي مات لا تسأل عن ذلك مفهوم؟ غير من باب المعرفة ممكن تعرف الجنس ديالو واش ذكر الله انت اذا وجدت

في مسألة زوجا او زوجا لقيتي زوج - [00:23:06](#)

توفيت امرأة لقيتي زوجة توفي رجلا رجل ولا بد اذن الشاهد قل لنا شكون اللي كيورث الربع هاد الجوج؟ قال الناظم والربع فرض

الزوج مع فرع وارث وزوجة مع انتفافا فرعين هاديك لعله لا يحتاج الى شرح واضح - [00:23:17](#)

الفرض الثالث من فروض السموم السموم قلناكم يرثه من وارث واحد اللي هو الزوجة متى مع وجوده يكن ربع تلته قال لك ناضي

مع انتفافا فرع يرث اذن ثمن مع وجود فرع قال والثمن فرض زوجة فأكتر - [00:23:36](#)

اه مع ولد ورثة دون الامتراء والثمن فرض زوجة فأكتر لاحظ ما قالش لنا قول لا زوج فأكتر لأن المرأة لا تتزوج الا رجلا زوجة فأكتر

اي سوء ترك الزوج - [00:23:53](#)

زوجة او اثنين او ثلاثة واربعة فلهم ثمن واحد لو ترك هلك وترك زوجتين بل ترك اربع زوجات هل لكل واحدة ثمن او لهن جميعا

ثمن واحد ثمن واحد للجميع ولذلك قال لك والثمن فرض زوجة فأكتر اذا كانت اكتر من زوجة يشترين - [00:24:08](#)

كتلوموني لكن شنو الشرط اذا ترك الزوج فرعا وارثا قال مع ولدي. الولد هذا يشمل الذكر والانثى. ولد ابدي او بنت سوء كان من

الصلب او ابن بنين او المقصود فرع وارث - [00:24:33](#)

قال ورث مفهومه انه اذا كان ممنوعا من الاثم مانع فانه لا يحجب وريضا دون الامتراء دون شك فهم لما ذكر رحمه الله في هذين

البيتين الاخرين ميراث الزوج من زوجته وميراث الزوجة من زوجها - [00:24:52](#)

وكان في هذه المسألة بعض التفاصيل اشار اليها هنا بقوله رحمه الله وبيورث الهاديك ما الذي ذكر من التفاصيل هنا؟ ذكر ما لو طلق

الرجل زوجته قبل موته فهل ترثه ام لا ترثه؟ الجواب - [00:25:14](#)

في ذلك تفصيل وبيان هذا التفصيل هو ان الزوج اما ان يطلق زوجته طلاقا بائنا او طلاقا رجعيا وفي الحالتين اما ان يطلقها في حال

الصحة او في حال المرض المخوف. اذا شحال عندنا من سور تفصيلا اربع سور - [00:25:35](#)

الصورة الاولى ان يطلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا في حال الصحة ثانية ان يطلقها طلاقا رجعيا في حال المرض ثالثا طلاقا بائنا في

حال الصحة. الرابعة طلاقا رجعيا في حال - [00:25:58](#)

بائنا في حال المرضي اذن اربع سور رجعيا في حال الصحة رجعيا في حال المرض بائنا في حال الصحة بائنا في حال الورم كل حالة

لها حكمها اذا طلقها هل يقع التوارث بين - 00:26:22

وهما في ذلك تفصيل اولا اذن غندكرو لكم خلاصتها وتجي ان شاء الله الأبيات اذا طلقها طلاقا رجعيا في حال الصحة فما الحكم يقع التوارث بينهما داخل العدة اذا توفي احدهما قبل الآخر مات هو ولا ماتية في العدة قبل ان تنتهي عدتها يقع الإرث بينهما - 00:26:36  
ولا يقع الإرث بينهما خارج العدة هذا في حال الى طلقها في حال الصحة كان صحيح ما مريض ما والو طلقها اذا توفي احدهما قبل انقضاء العدة يتوارثان اذا توفي احدهما بعد انقضاء العدة لا ترثه ولا يرثها واضح - 00:27:01

الحالة الثانية طلقها طلاقا رجعيا لكن فحال المرض وهو مريض فالجواب يتوارثان في داخل العدة وترثه خارج العدة ولا يرثها واضحة الصورة طلقها في حال المرض المخوف داخل العدة يرثه ويرثها كما سبق في حال الصحة شنو الفرق؟ انها ترثه ولو بعد العدة وهو لا يرثها بعد العدة - 00:27:19

واضح الصورة ا سيدى واحد في النمرض المخوف المرض الملزم للفراش. مرض يخشى منه الهاك محتاجة المرض لي غادي يموت وطلقها زوجها لكن مطلقهاش طلاق بائن وهادي هي الفائدة دياال انه كيولد فيها داخل العدة - 00:27:50  
طلاقها طلاقا رجعيا طلقها طلاقة وحدة زعما الطلاق الرجعي والبائن الطلاق الرجعي طلاقة واحدة او طلاقتين او ما زال يمكن ان يردها طلاقا بائنا كأن يكون قد طلقها ثلاثا او طلقها بالخلع او طلقها قبل - 00:28:05

الدخول بها لأن لأن البنونة بينونة صغرى وبينونة كبيرة وهي كنقولولنا الطلاق البائن يشمل الصورتين بينون الصغرى والبنونة الكبيرة المرأة اذا طلقها زوجها قبل الدخول بها فلا عدة لها. ما عندهاش عدة. فما لكم عليهن من عدة تعطدون. وبالتالي كيتسى الطلاق - 00:28:23

علاش لآخر كيتسى رجعي لانه في داخل العدة يمكن ان يرجعها. رجعي يمكن ارجاعها داخل العدة دون اعادة عقد جديد الى طلقها الطلاقة اللولة والتانية والتالتة وهي اللولة ولا التانية وهي في عدتها لا يستطيع احد ان يتزوجها اخر اجنبي يتزوجها داخل العدة - 00:28:43

وله ان يردها ما تشاء داخل العدة دون عقد جديد دون صداق ولا شوهة يقول لها رجعي صافي رديتك رجعت لها يسمى رجعيا الى طلقها قبل الدخول بها فهو طلاق بائن لماذا؟ لأنه لا عدة لها غير كتسمى بينونة صغرى - 00:29:06

فرق بين هناك بينون صغرى وبينونة كبيرة هي التي تمنع الزوجة هي لي كتسمى المرأة المبتوطة تبلغ الزوجة من ان يتزوج تلك المرأة كما لو طلقها ثلاثا هاديك بينونة كبيرة ما يمكنني اصلا يتزوجها - 00:29:24

البنونة الصغرى يمكن ان يتزوجها مرة اخرى لكن لا عدة لها مثلا لو طلق احدهم امرأة قبل الدخول بها عندها شيء عدة ولا لا؟ ما عندهاش عدة اذن ممكن غدا يجي واحد يتزوج بها شخص اخر طلاقها اليوم غدا يتزوج بها شخص اخر - 00:29:43  
وهو نفسو ان اراد ان يتزوج له ذلك اذن بينونة صغرى بينونة كبيرة ليس له ان يردها الا اذا تزوجت رجلا اخر مفهوم الكلاب اذن الشاهد ملي كنقولو البائن هنا كيدخل معنا للبنونة الصغرى والكبيرة. اذا طلاقا بائنا قلنا دابا الان وقفنا باش نفرقو قلنا الطلاق الرجعي له الحق في ارجاعها - 00:29:59

الطلاق البائن كما لو طلقها قبل الدخول بها. يعني الطلاق بعبارة اخرى قل الذي لا عدة فيه ما فيهش عدة هو المراد اذن رجعوا فين كنا في القسم الثاني ياك؟ شنو هو؟ طلقها طلاقا رجعيا في حال - 00:30:20

المرض شنو الحكم يتوارثان في العدة زيد سيدى ولا يرثها هو خارج العدة وترثه هي خارج العدة هادي هي الفائدة مفهوم؟ اذن من هنا كنستافدو واحد القاعدة الى الى الان بغيانا نقارن بين الصورة الأولى والصورة الثانية. نجد انهمما في السورتين يتوارثان داخل العدة. شنو الفرق - 00:30:36

انه في الصورة الأولى لا ارث بينهما خارج العدة وفي الصورة الثانية ترثه ولا يرثها خارج العدة نستافدو واحد القاعدة هنايا قاعدة كيدكروها الفقهاء الباب وهي اش ان كل طلاق رجعي فيه الارث داخل العدة - 00:31:01  
كل طلاق رجعي فيه الإرث داخلي هذا لاحظ كل طلاق سواء كان فحال الصحة ولا فحال المرض فيه الإرث بين بينهما داخل اذن

الحالة الثانية وضحت الحالة الثالثة غباداً بها لسهولتها. من طلاق زوجته طلاقاً بائنا في حال الصحة. نقدموها لك - [00:31:20](#)  
واحد طلاق الزوجة ديالو طلاقاً بائنا في حال الصحة شنو الحكم لسهولة الامر؟ لا ارت بينهما انتهى الامر ما فيه تا شي تفصيل واضح  
السي ياسين من طلاق زوجته طلاقاً بائنا في حال الصحة هو صحيح ما مريض ولا شيء شنو حكم؟ لا ارت بينهما انتهى - [00:31:41](#)  
هادي السورة الثالثة الصورة الرابعة اللي فيها تفصيل ولذلك اخذتها وهي اللي كتتوقع في الغالب اخرتها هي غالب ما يقع وهي ان  
يطلقها طلاقاً بائنا في حال المرض المخوف. الذي الزمه الفراش - [00:32:00](#)

ان يطلقها طلاقاً بائنا ما الحكم في ذلك تفصيل وهو انها ترثه هي داخل العدة وخارج العدة لأن الطلاق البائن ممكن تكون فيه عدة  
وممكن تكون الا كان طلقها ثلاثة - [00:32:16](#)

فهو طلاق بائن وفيه عدة شنو معنى هاد شنو فائدة هاد العدة انه لا يجوز ان يتزوجها رجل اخر حتى تنقضى عدتها واحد طلاق مرا  
الطلاق الثلاث مفهوم بانت منه - [00:32:36](#)

ولا يمكنه ان يتزوجها لكن هل يمكن ان يتزوجها رجل اخر من غدا؟ لا لا يجوز حتى يبرأ رحمها من ماء الرجل الاول لابد دوز العدة  
اذن المقصود ان طلقها طلاقاً بائنا في حال - [00:32:52](#)

المرض فانه هو لا يرثها وهي ترثه داخل العدة وخارج العدة تالته مطلقاً وهو لا يرثها لماذا مجازاة له بنقيض قصده لأنه لما طلقها في  
الحالة هو متهم بماذا؟ لانه قصد حرمها من الارث - [00:33:07](#)

في حكم عليه بنقيض قصده فيقال له هذه المرأة ترث منك داخل سواء مت داخل العدة او خارج العدة لكن بشرط وهو ايش ان  
يموت من مرضه ذلك يكون بداك المرض اللي طلقها فيه بقا مريض بداك المرض ولو طال الزمن حتى مات بيه - [00:33:33](#)  
والاحظوا هذا شرط في الصورتين معاً في الذي طلقت طلاقاً رجعياً في المرض المخوف والذي والتي طلقت طلاقاً بائنا في المرض  
انتبهوا التي طلقت طلاقاً رجعياً في المرض المخوف شنو قلنا تالته ولو بعد العدة ولا لا - [00:33:55](#)

اه نعم والتي طلقت طلاقاً بائنا في المرض المخوف ترثه ولو بعد العدة ولا لا؟ نعم. لكن ذلك مشروط بشرط وهو ايش؟ ان يموت من  
مرض ذلك شنو معنى ان يموت المرض ايديك؟ يعني انه لو صحت صحة بینة - [00:34:11](#)

عوفي من مرضه وصح صحة بینة تا انها حينئذ لا ترثه ثم بعد ذلك عاد مات قبلها فلا ترثه. مفهوم لزوال ذلك القصد حينئذ هذه  
خلاصة ما سينأتي واستبعاد التفاصيل في الابيات. قال رحمة الله - [00:34:31](#)

بدأ رحمة الله باش؟ بأي صورةبدأ بحكم الطلاق الرجعي في حال الصحة فقال رحمة الله ويورث الهالك وسط عدة طلاقها الرجعي  
الذي في الصحة بيت واحد اذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائنا آآ طلاقاً رجعياً في حال الساحة. سبق لنا شنو قلنا؟ يتوارثان كل منهما  
يرث الآخر في حال - [00:34:53](#)

داخل العدة وخارج العدة لا ارت لهم هذا هو البيت. ويورث الهالك شكون الهالك؟ واش الزوج ولا الزوجة ويسي محسن اه اي  
منهما احدهما ولذلك اعمم قالك لا هاديك لهاديك ويطلقوه على الذكر والأنثى - [00:35:23](#)

ويورث كانه قال الهالك منها. سواء كان زوجاً او زوجة لكن يورث الهالك من من الزوجين. متى واستعدتني في هذا منصب بنزع  
الخافض في وسط اي داخل العدة اذا توفي داخل العدة - [00:35:38](#)

مفهومه انه اذا هلك خارج العدة ايا اي منهما فلا تيرثا قال في وسط عدة طلاقها الرجعي عدة طلاق المرأة عدة طلاق المرأة الرجعي  
الذى وقع اي ذلك الطلاق في حال الصحة ساهم الكلام - [00:35:58](#)

هادي هي السورة لسهولتها الصورة الثانية التي ختننا بها اللي كانت هي الرابعة في كلامنا وقلنا هي اكتر الصور شيوعاً شنو هي؟ عند  
الناظم اذا طلاق زوجته طلاقاً بائنا في حال المرض - [00:36:22](#)

فما الحكم؟ قال الناظم وموقع لبائن حال ما رد ترثه ان مات من ذاك المرض في عدة او اعداءها وحرم من ارثها ان سبنته فيهما عندنا  
قاعدة هنا اخرى وياش؟ كل من طلاق زوجته طلاقاً بائنا فلا يرثها - [00:36:37](#)

كل واحد طلاق الزوجة طلاق بائن لا يرثها صحة ولا مرض واضح اذن هذا نستصحبه هو ماغايورثاش الا طلاق طلاقاً بائداً هي النظر

فيها ان كان مرضا مخوفا او صحة اذن الشاهد قال رحمة الله - 00:36:57

وموقع اي زوج موقع لبائن اي طلاق بائن واضح؟ وقد ذكرنا بعض صوره سواء كان بينونة صغرى او كبرى كان طلقها قبل البناء بها او او طلقها ثلثا او طلقها بعوض وهو طلاق الخلع - 00:37:16

او جعل او آآ طلقته هي او اه طلقها هو طلقة مملكة. مملكة هي المرأة التي يملكها زوجها امر نفتها كيقولها امرك بيديك واضح؟ يملكها امر الطلاق هاد المسألة فيها خلاف بين الفقهاء المالكية يجيزون هذا. عندهم يجوز تمليك الطلاق. الزوج يملك زوجته امرا - 00:37:38

نفسها فحينئذ هي اذا ملكها امر نفتها واختارت الانفصال فانه يقع الطلاق بذلك الحق اعطاه لها اذن المقصود هذا كله يسمى طلاقا بائنا. قال وموقع لطلاق بائن حال مرض زد حال مرض اي مخوف ملزم للفراش - 00:38:05

مفهوم واما المرض اذا كان غير مخوف فانه في حكم الصحة انتبهوا الى كان الإنسان مريض لكن واحد المرض ماشي مرض مخوف ضارو راسو فيه السخانة ولا فيه الحمى ولا فيه زكام علاش - 00:38:30

هذا يعتبر صحة في الحكم لا يعتبر مرضا هنا كعتبره ولذلك هاديك الصحة لي دوزناها صحة اما حقيقة او حكما شنو حكما؟ هو لي كيكون مريض مرض خفيف هدا صحيح حكما - 00:38:44

قال حال مرض اي مخوف وموقع البناء من حال مرض ترثه شوف مقالش لا هي اللي كتورثو هو ميورتهاش ترثه هي دونه هو الى ماتت قبل منو مايورتهاش لكن ان مات قبلها ترثه - 00:38:58

قال ان مات شوف الشرط ان مات من داك المرض المخوف مفهوم انه اذا لم يمت منه صحة بينة وعاد بعد ذلك مات فلا ترثه لكن الى مات من هداك المرض ولو طال سنين - 00:39:16

بقا مريض شاد الفراش سنوات ولكن نفس المرض ما يصحش ترثه ان مات من داك المرض قال في عدة او بعدها سواء توفي داخل العدة او توفي بعد العدة اذا مات من ذلك المرض بسبب ذلك المرض ترثه مفهوم الكلام - 00:39:32

قال وحرم هو هاديك الألف للطلاق ماشي هو حرم لا وحرم اي الزوج من الزوج الألف للطلاق الروي وحرم اي من الزوج من ارثها. ان سبقته بالموت فيها اي في العدة وبعد العدة - 00:39:55

لأن القاعدة قلناها كل من طلاق طلاقا بائنا لا يرثه اذن الى سبقاتو هي مات قبله نون الحكم منع من الاعتلاء يعني وقيلة شاردت وحرم اي من الزوج من ارثها ان سبقته اي ان مات قبله - 00:40:13

فيهما سواء ماتت فالعدة ولا خارج العدة لأن قلنا كل من طلاق طلاقا دائمًا لا يرد ثم اشار للقسم الثالث وموقع رجعي في وشنو القسم الثالث عند النادي في ترتيبه - 00:40:34

من طلاق زوجته طلاقا رجعيا في حال المرض. راه دوزنا الرجعي فحال الصحة. دابا الرجعي فحال شنو الحكم قال الناظم وموقع الرجعية اي وموقع طلاقا رجعيا وموقع الطلاق الرجعي فيه. في ماذا - 00:40:46

في حال المرض راه هو لي سبق معنا اخر سورة فيها المرض فيه اي في حال المرض يحكم بارثها منه كعكس يعلم ان وقع الموت بعدة قالك يتوارثان في العدة راه ذكرنا قائلة كل من طلاق طلاقا رجعيا فإنه يرث - 00:41:07

اذن طلقها طلاق رجعي فحال المرض قالك اسيدي يحكم بارثها منه كعكس شنو كعس اي وارثه منها ان سبقته بالموت لكن بشرط شنو هو ان وقع الموت اي موت اددهما داخل العدة في عدة - 00:41:28

اللي بقدر فيا. طيب وان وقع الموت بعدها قال لك وان وقع بعدها وان وقع بعدها فإن سهاق من ان مات من مرضه القوي قال وان وقع الموت بعدها فانها ترثه ولا يرثها - 00:41:46

الا مات هو ثالثه ان ماتت هي بعد العدة فلا يرثها التفسير اللي ذكرناه هو هذا لكن بشرط شنو هو؟ ان يكون قد مات من ذلك المرض ماشي صحة تبيتها ولذلك قال لك نادم - 00:42:08

وان وقع بعدها اي بعد العدة فإرثها هي قنین اي حقيق لكن بشرط ان مات من مرضه القوي اذا كان قد مات من ذلك المرض القوي

ماشي المرض الخفيف المرض الملزم للفراش - 00:42:22

مفهومه انه ان صح ثم مات فلا ترثه. اما هو فلا يرثها مطلقا خارج العدة لأنه فهاد الحالة ايضا متهم فيعاقب بنقيض قصده قالك الناظم وان بعصمة لزوج حي شو لاحظ المسألة الغريبة العجيبة - 00:42:38

قالك ترثه وان كانت تحت عصمة رجل اخر مثلا المرأة طلقها رجل طلاقا رجعيا في مرضه المخوف وانقضت عدتها وتزوجت رجلا اجنبيا وهو بقى مريضا من ذلك المرض بقى على مرضه المخوف - 00:42:59

وبعد ذلك مات وهي تحت عصمة رجل اخر. ترثه؟ اه نعم ترثه ولو كانت تحت رجل اخر مفهوم اذن اذا مات من ذلك المرض الذي طال به حتى انقضت العدة وتزوجت برجل اخر فانها ترثه مطلقا سواء كانت تحت عصمة 00:43:17

اخرين ام لا؟ اخر ام لا؟ ولذلك الناظم قال وان بعصمة من باب المبالغة بمعنى ان لم تكن بعصمة رجل او كانت بعصمة رجل لغایة البرتقال لكن الى مات من ذلك المرض - 00:43:37

قال وان كانت في بعصمة اي تحت عصمة لزوج حي لزوج اخر ولذلك يقول الفقهاء في هذه المسألة قد ترث المرأة ازواجا المرأة قد ترث ازواجا وهي تحت عصمة رجل حي دابا تصور امرأة - 00:43:51

تزوج برجل عايشة معاه وتترث ازواجا ماتوا وهي متزوجة برجل اخ. كيف ذلك؟ في هذه الحالة؟ وكأنه لغز فقهى. في هذه الحالة. اذا كانوا قد طلقوها في مرضهم مخوف وماتوا منه - 00:44:13

او ماتوا فيه ولو طال الابد طلقها مثلا الزوج الأول في مرضه المخوف وانقضت العدة وتزوجت بواحد خور وطلقها في مرضها المخوف رجلا ثالثا واستمر بهم المرض حتى تزوجت رجلا رابعا فماتوا ترثهم وهي تحت عصمة رجل حي - 00:44:32

قال لك النادم اذا هذه الحالة الحالة الرابعة اللي بقات فاش هي الطلاق البائن فحال الصحة هادي اسهل الأحوال. لذلك لخصها وان تكن ببنونة في الصحة فالإرث لا يكون بالزوجية - 00:44:51

من طلاقة زوج طلاقا فحال الصحة فلا ارث لا ترثه ولا يرثها قال هذا حاصل المسألة قال رحمة الله نصف الذي لا يؤخذ بعد اخراج قد يمكن يعطي للام ويمكن وي يمكن - 00:45:06

مع الإخوة يبين لأن علاش قال واهل الفروض؟ لأنهم لا ما كانواش اهل الفروض ماكابينش الثالث الباقى الثالث الباقى لا يتصور الا مع اهل الفروض. مسألة ما فيهاش اهل الفروض فين الثالث الباقى - 00:46:16

لأن اش معنى باقى؟ باق بعد اخذ اهل الفروض فروضهم من قال واصحابه الاصلية التي من اصول المسائل اثنان وعشرون يجمعها قوله هدت هبد والهاء اثنان اصحاب الربع والالاف واحد - 00:46:36

والجيم ثلاث كل تبعث لاصحاب فإن سألت ايهها طيبين تغليبا تقريرا وزوجه يوجدي يوجد نعم وما ولدها الذي لا يرثها وايضا من ولكن ضروري هذا الذي واما كما اذا قيل - 00:46:58

لا يلزمها صحيح لأن ملي كنقولو حال الصحة ولا حال المرا زعما ملي كنتكلمو على الزوج مكيهمناش الزوجة مريضة ولا صحيحة الزوج فحالة مرضية حال صحته قال واحدا او اثنتين - 00:50:57

طلاقة واحدة او طلاقتين لان كل طلاق رجعي فإن اعد من لا نعم ما هو ان كان قد سبق ماشي المعتبر هو التصرير لذلك فحال الصحة مثلا شخص مطلق زوجته في حال صحته لان لا ترثه - 00:51:26

يقع الطلاق ولا ترثه اذا طلقك على الساحة لأنه لا يدرى ايهمما يسبق قد قد تسبقه في الموت وقد يسبقها ما داما صححين لكن ملي كيكون الشخص مريض فيغلب على الظن ان ان يموت هو قبل الآخر - 00:52:30

يمعن وزوج وموقع لبائن قبل البناء طلاقة مملكة امرأة مملكة اذن بكونه قبل البناء اي قبل الدخول بها او بعوض هو طلاق الخلع عطاتو فلوس باش يطلقها بعوض او بكونه طلاقة امرأة مملكة ملكها زوجها امر نفسها. قال لها نتي تمليك الى بغيتي طلاقى راسك طلاقى راسك - 00:52:48

او تلاتا هو ظاهرنا مطلق مطلقا من مات عدة او مات من ذلك الموت اي بعد وهاد المسألة قال كما نهي عن ادخاله بالنكاح

في المرض راه سباتات لنا نتذكرته قبل من تزوج امرأة في مرضه المخوف - 00:53:46

متهم بانه قصد التضييق على الورثة بالعكس هادي تزوجت في مرضه المخوف عاد يجي يتزوج مرا باش يضيق على بعض الورثة  
مثلا قال نعم مسمى لها اي التي سمي لها صداق معين. واحد المرا - 00:54:52

مرأة جا رجل عند اهل امرأة قال اريد ان اتزوج ابنتكم فرضوا بذلك واتفقوا على الصداق ساعطيها كذا وكذا من الصداق شرعا صارت زوجة هذا هو المسمى لها لأن المرأة قبل ان يعين لها صداق مازال ما تزوجا شحال ما تزوجا شحال ما توفرتش شروط العقد - 00:55:22

جا عندو سأتزوجها شحال تعطينا فالصداق رادوا بذلك شحال كدا وكدا عين لها صداقات شرعا هي زوجته واضح ذهب الى بيته فمات مشى لدارو ومات اذن طلقها قبل الدخول بها يلاه سمي ليها الصداق مازال مشافها متلها بيها توفي هدا هو المعنى المسمى لها - 00:55:41

واضح؟ تسمى لها واحد الصدى قال نعم اه نعم سمي لها صدقة مشى لدارو من بعد طلقها قبل ان يلتقيها مثلا او التقها وقبل الدخول بها طلقها. هاد السمارة هادي غتجي فائدهم بعدها وغيدركك. غيبقى يتكلم لك على الصداق الى سمي ليها صداق - 00:56:00  
وتوفي قبل الدخول بها الاتراه تكلمنا على توارثها لكن داك الصداق واش لها نصفه ولا لها الصداق كله لأنه ممكن يكون متهم بانه قصد بتطليقها اه يعني قبل الدخول بها قصد ان يسقط ذلك الصدقة كلها بعفي غير يعطيها النص مثلا مشى عند الوالدين ديالها وقال سأعطيها - 00:56:22

مثلا في الصداق مليونا من المال عندنا صوم مشى لدارو مرض مخوفا وقال بزاف عليها مليون وانا معنديش مثلا قال اذن شنو طريق الخلاص؟ لأن صافي راه الطريق الخاص ان اطلقها نطلقها باش يبقى لها غير النصف - 00:56:46  
لأنه ان طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق فهاد الحالة هاد التهمة موجودة طيب هاد التهمة التي وجدت الان هل يفرض عليه بسببها ان او يجب عليه بسببها ان يعطها الصداق كله لأنه متهم بأنه قصد ينقص ليها من الصدقة يعطيها نصف - 00:57:04  
الجواب لا يعطها النصف ولو كان متهما بهاد التهمة تا هي غايدك هاد المسألة من بعد قال زد الا نصف الصداق عند مالك ولم يتهم بقصد اسقاط تكميل الصداق بالطلاق المذكور - 00:57:28

اذ لا يتهم المطلق في المرض الا في الاحكام التي يختص حصولها بالموت كالارث اذن ففي الميراث ترث طلقها في غتورتو لكن في الصباح واش نقولوا لا قصد ان اه يسقط نصف الصداق - 00:57:51

الجواب انه يعطها نصف الصداق فقط وهاد التهمة هادي لا لا تكفي لأن هاد التهمة ما مرتبطة بالموت مفهوم مرتبطة بالطلاق ليست مرتبطة بالموت وانما التهمة يعمل بها في المسائل اللي مرتبطة بالموت. اللي هي الإرث - 00:58:08  
مفهوم شغقول هادشي علاش قالك مسمى لها داخل في الطلاق البائن راه داخل فيه طلاق خلع بعوض را هو طلاق الخلع هو تريده ما عندنا تا شي عندنا طلاق بعوض لي هو الخلع - 00:58:24

او عندنا الصورة لخري لي هي طلاق امرأة مملكة ملكها زوجها امر نفسها فداخل فالطلاق البائن مزيان؟ اما اذا لم تكن بعوض قالت له طلقني. هو لا يوجد هادي طلبت من زوجها ان ان يطلقها دون عوض يعني - 00:58:57

ماشي خلع ولا انه ملكها امر نفسها نفس الأحكام لا لا ترقى ولو طلبت منه الطلاق ايلا كان في المرض المخوف في حال الصحة طلاقا مائينا غير بائن نفس التفصيل لا فرق - 00:59:17

قال وما اذا وقع نعم وهو ما بل وان كان اي وهي في نعم قد حصل نعم اذن معتبرناش الحالة الراهنة التي هي عليها لا اعتبرنا الحالة التي كانت عليها عند التطبيق - 00:59:30

فملي بعفي يطلق هادك الرجل اللول فمرض المخوف كانت تحت عصمه هادي هي لي عتادناها منضرناش لحالتها الآن الآن هي تحت عصمة رجل اخر لكن لما طلقها الرجل الأول وهو مريض كانت تحت عصمه هادي هي الحالة لي كنستصحبها عند موته - 01:01:39  
كذلك الثاني كذلك الثالث كذلك الرابع هادشي اللي بعفا يقول قال لا بينونة صغرى تصير بائنة بينونة صغرى. هم بلا تفصيل يعني سواء كانت بينونة صغرى او بينونة كبرى او في حال المرض او في حال الصحة كذا الى اخره - 01:01:53

اذن لاحظوا شتي هاد المسائل اذا ادركنا اسرارها را ممكن بلا هاد التفاصيل نعرفوها خودو غير بعض القواعد لي مذكورة هنا مثلا هاد القاعدة لي ختم بها لا يرث من زوجته البائدة منه مطلقا - [01:02:34](#)

لا يرث الزوج من زوجته البائدة منه مطلقا وهاد البائدة تشمل البينونة الصغرى والبينونة الكبرى اذا المرأة اذا انقضت عدتها وتصير بائدة اه نعم اذن فلا يرثها بلا تفصيل. انقضت عدة المرأة بلا ما تقلب هو ما غيرتهاش. ثم هي هل ترثه ام لا؟ تفصيل. اذا طلقها في حال مرضه - [01:02:50](#)

ترثه ولو بانت وهو لا يرثها واضح كذلك في البينونة في قسميهما فحال البلوط وحال الصحة والعكس كل طلاق رجعي فيه التوارث بين الزوجين في العدة مزيان غادي بقاعدة عامة - [01:03:12](#)

كل من طلاق زوجة طلاق الرجعية الغيورتها وغا تورثو فحال العيد اذا طلقها فحال المرض او في حال الصحة قال اي انصاف المملكة نعم تعبر مجازي يستعملونه الطلاقة الممالة والطلاقة الاختيارية لانه عندنا فرق في المذهب بين - [01:03:31](#)

اه طلاقة مملكة وطلاقة مختارة المخيرة والمملكة فرق بين ان يملکها امر نفسها وبين ان يخبرها بقولها اختياري ما شئتني الا بغيتي تبقى اي معايا الا بغيتي تفارقيني مم قال وقد ذكرهما خليل رحمة الله في المختصر - [01:04:13](#)

لا يكون نعم وكذلك ينقطع هذا اذا ثبت او اقراره او اقراره او اقراره في واذا دعوت وان لم تثبت ولما مات اكذب نفسها اكذب نفسها نعم لو ان امرأة ادعت بان زوجها ابانها في الصحة وهو حي مزال ما ماتش قالت ليه ومرا طلقني وهو صحيح - [01:04:36](#) ولم تأتي ببينة ما اثبت ذلك غي كلام ادعته يعني غير قالت بفوق ما اتن ببينة على كلامها ثم هادشي قالته هو قبل موته هو صحيح قالت ليهم را ابان لي في الصحة كانت تبغضه بينه وبينه خصومة وكذا - [01:05:40](#)

لما مات اكذب نفسها كذبت راسهم قالت ليهم را ملي قلت لكم طلقني في الصحة هي كذبت عليكم لا را طلقني فحال المرض مفهوم اكذب نفسها وقالت بأنه طلقها في حال المرض تقبل دعواها؟ نعم تقبل دعواها - [01:05:55](#)

قال اه قالت لم يكن طلقني اي في حال الصحة وانما كنت بغضه. فلذلك قلت راه طلقني. قال فانها تصدق وترثه عند مالك هذا والله اعلم سبحانك الإشکال الوضع لا لان هذا ماشي - [01:06:10](#)

لإسقاط شخص اخر هادي دعوة معاقبة بنقيض قصده اذا قصد الانسان افساد شخص اخر ولا هذه تسمى دعوة ادعاه واضح؟ والاصل في هذه المسائل ان تصدق المرأة خصوصا اذا لم تكن في الاول اتن ببينة - [01:06:41](#)

لأنه فحال الخصومة وحال البغض ممكن للإنسان ان يكذب وان يدعى بعض الأمور فإذاً هاد المرأة من خصائص النساء وكذا فتصدق وامرها الى الله اما اذا كانت قد اثبتت الطلاق في الاول اثبته بشهود مثلا جوج د الناس شهدوا قالوا راه شفناه تلقى كان حاضرين - [01:06:59](#)

او نحو ذلك مما وان ادعت لا تصدق لأن الأمر اللول ثبت ببينة اما الى كان بمجرد كلامها فلما نصدقها في الاول ونكتبها في الثاني؟ واضح؟ كييفما صدقناها في اللول نصدقها في الثاني ياك هي نفس المرأة - [01:07:19](#)

ملي ادعت الطلاق صدقناها و ملي قالت لك لا انا راه طلقتش نكتبها. اذن هي في احدى الحالتين كاذبة فهي جات قالت ليكم لا انا را كذبت عليكم فلول دابا عاد انا صادقا - [01:07:35](#)

واخا حنا راه خاصنا نعرفو الزوجة راه مكتلقوش الزوج ديالها لا تطلقه هي اما ان تخلع هو اللي كيطلق اما ان تخلع فيطلقها هو بعوض واما ان يملکها امر نفسها - [01:07:47](#)

راه هو العصمة بيده فهمتي؟ هي مكتلقوش ان يملکها امرا يقول لها الى بغيتي طلقي راسك طلقي راسك اذا شئت انا ملكتك امري الامر ديالو وعطيتو لك جعلته ملكا لك - [01:08:10](#)

مفهوم؟ والا هي لا تطلق هذا هو الاصل ايه اذا طلقها بدون سبب يعتبر ذلك ظلما اذا لم يوجد سبب يوجب الطلاق فيعتبر ذلك من الظلم واضح - [01:08:26](#)